

وسائل الشيعة

[326] ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سلمة مثله (5).

(23774) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يوسف ابن السخت، عن علي بن محمد بن سليمان، عن الفضل بن سليمان، عن العباس بن عيسى قال: ضاق علي بن الحسين (عليه السلام) ضيقة فأتى مولى له فقال: اقضني عشرة آلاف درهم إلى ميسرة، فقال: لا، لا لأنه ليس عندي، ولكنني أريد وثيقة، قال فنتف (1). له من ردائه هدية، فقال: هذه الوثيقة، قال: فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال: أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة؟ فقال: أنت أولى بذلك منه، قال: فكيف صار حاجب يرهن قوسه وإنما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفنى، وأنا لا أفى بهدية من ردائي؟ قال: فأخذها الرجل منه وأعطاه الدراهم، وجعل الهدية في حق فسهل □ عزوجل له المال فحملة (2) إلى الرجل، ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي، فقال له: جعلت فداك ضيعتها، فقال: إذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بدمته، قال: فأخرج الرجل الحق فإذا فيه الهدية فأعطاه علي بن الحسين (عليه السلام)، فأعطاه علي بن الحسين (عليه السلام) الدراهم وأخذ الهدية فرمى بها وانصرف. (23775) 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن بشار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا _____ (5) التهذيب 6: 185 / 383. 4 -

الكافي 5: 96 / 6، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 2 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: فشق (هامش المخطوط). (2) حملة به يحمل حمالة: كفل (القاموس المحيط - حمل - 3: 373). 5 -

الفقيه 3: 112 / 474. (*) _____